ضرر وكان ان لم يفعل ذلك تاذي الوالد الذي ليس بالهين جاز
والا فلا ثم ان متعاطي الحلال الصرف الذي لم يخالطه شبهة من
جملة الذين تسلط الارض على اجسامهم وقد ذكرناهم في شرح
المقدمة القشماونية في اول باب الجنائز ومن وقع في الشبهات
فيه من اختلاف الرواة ما تقدم وقع في الحرام المحض ويحتمل
معنيين احدهما ان اكثر متعاطي الشبهات صادف الحرام وهو
لا يشعر به والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر
على شبهة ثم اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا ومن
ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر الكفر ولذا قال تعالى وقتلهم
الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا اي تدرجوا بالمعاصي الى قتلهم
فيتدرج من درجة الى اخرى بالتساهل والتسمح ومنه تلك حدود
الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة خذرا من الواقعة وقليل الشرب
يدعو الى كثيره والخلوة بالاجنبية تدعو الى الفجور والقبلة للصائم
تدعو الى الوطء وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي يتدرج بذلك
الى نصاب السرقة فتقطع يده وقال هشام كنت امشي خلف العلاء
فيتوقى الطين فدفعه انسان فوقعت رجله في الطين فخاضه
فلما وصل الى الباب قال الم تر اني يا هشام قلت نعم قال كذلك المرء
المسلم يتوقى الذنوب فاذا وقع فيها خاضها وقوله وقع في الحرام
اي سقط فيه لان الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد
يعبر عنه بذلك وانما قال فيها ولم يقع دون يوشك ان يقع على وزان
قوله يوشك ان يزرع اما تحقيقا للوقوع واما لان نحمي الاملاك حدود
محسوسة يدركها كل ذي بصر فيجوز ان يتحرز عنها الا ان تغلبه

الدابة

الدابة الجموح واما حمى الله فهو معقول لا يدركه الا ذوي البصائر
فربما يحسب الشخص انه يرتع حول الحمى فاذا هو في وسط محارم
وما اورده المولف هنا من ثبوت جواب الشرط هو رواية مسلم
واما في رواية البخاري فحذف وحيث قال ومن وقع في الشبهات
كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه وحينئذ لم تحتج فيها الى جملة
والتقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى كالراعي لفظ
رواية البخاري كراع يرعى الماشية حول الحمى بكسر
الحاء وفتح الميم المخففة اي المحمي واطلق المصدر على اسم المفعول كذا
قيل وفيه نظر لان مصدر رخمى لحمى حماية وحينئذ فهو اسم
مصدر والحمى هو المكان المحظور على غير مالكه بان تمنع الامام
او نائبه من رعي مكان لاجل مواشي الصدقة او خيل المجاهدين
ووجه التشبيه ان الراعي اذا اجره رعيه حول الحمى الى وقوعه في
الحمى استحق العقاب فكذلك من اكثر من الشبهات حتى وقع في
الحرام فانه يستحق العقاب بسبب ذلك فالرب جل جلاله حمى
محارمه كالحرام على النفس والمال والعرض ومطلق المحارم وقد حرم
ابراهيم مكة والشارع المدينة وحرم عمر السرف والوبدة يوشك
بضم الياء وكسر الشين المعجمة من افعال المقاربة العشرة اي يقرب ويقال
في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط ويستعمل
منه اسم فاعل فيقال هو شك الا انه نادر ان يرتع بفتح التاء
فيه وفي ماضيه واصله الاقامة والبسط في الاكل والشرب ومنه قول
اخوة يوسف نرتع ونلعب اي نتنعم ونتلهو ومن قرا نترتع بضم النون
وكسر التاء فمعناه نرتع ابلنا فيه اي تاكل ما شيته منه الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ومثلها اما فان ولعت

Copyright © King Saud University